

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٩/٢٢ بتاريخ

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة (١٩,٤٩ فدان) بما يعادل (٢٩٨١٨٤٠,٣٨ م٢)

الكافنة بالمحور المركزي الشمالي منطقة (٢) بعدينة الشيخ زايد

المخصصة للسادة / سبرنت للاستثمار العقاري (ش.ذ.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى مختلط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض رقم (٢) بمنطقة المحور المركزي القطاع الشمالي بمدينة الشيخ زايد للسادة / شركة سيرنت للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني مختلط بمساحة (١٩ فدان) وذلك (تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من جهاز المدينة) ؛

وعلى الطلب المقدم من المقاوض عن الشركة المخصصة لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ لاستصدار القرار الوزاري الماثل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة (١٩,٤٩ فدان) بما يعادل (٦١٨٤٠,٣٨م^٢) الكائنة بالمحور المركزي الشمالي المخصصة للسادة / سيرنت للاستثمار العقاري (ش. ذ. م. م) لإقامة مشروع عمراني مختلط بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة سيرنت للاستثمار العقاري لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة (١٩,٤٩ فدان) بما يعادل (٦١٨٤٠,٣٨م^٢) الكائنة بالمحور المركزي - القطاع الشمالي منطقة (٢) والمخصصة لإقامة مشروع عمراني مختلط بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى خطاب الشركة المخصصة لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ المرفق به لوحات المشروع لمراجعة واعتمادها ؛

وعلى الإقادة بسداد الشركة المخصصة لها قطعة الأرض المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٥٦٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٦٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩
 وعلى التوته الحسابية لأعمال مياه الشرب (المقى المائى) للمشروع المعتمدة من رئيس الادارة المركزية بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛
 وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصصة لها قطعة الأرض ؛
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدم من السادة / سبرنت للاستثمار العقاري (ش. ذ. م. م) بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة (١٩,٤٩ فدان) بما يعادل (٨١٨٤٠,٣٨م^٢) الكائنة بالمحور المركزي الشمالي منطقة (٢) بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع عمرانى مختلف ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فصول :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة (١٩,٤٩ فدان) بما يعادل (٨١٨٤٠,٣٨م^٢) الكائنة بالمحور المركزي الشمالي منطقة (٢) بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة / سبرنت للاستثمار العقاري (ش. ذ. م. م) لإقامة مشروع عمرانى مختلف . وذلك طبقاً للاشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام قطعة الأرض محل القرار الماثل في الغرض المخصص له ، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسuir وطبقاً للقوانين والنظم المتبعة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع (الجزء العمراني المتكامل) لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخرج من الخارج يتم إعادة تسليم منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض واستشاري المشروع بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدمة منها وتحملهما وحدهما أية تبعيات لذلك .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالبرنامج الزمني للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار على النحو الوارد بالبند الثامن من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض ببنود قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣ و١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقدة عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع . وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموفاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها .

مادة ١١ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها لقطعة الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلزم الشركة المخصصة لـما قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بـهيئـة المجتمعـات العـمرـانـية الجديدة .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لنـاريخ نـشره وـعلى جـمـيع الـجهـات المـخـصـصة تـقـيـدـه كـلـ فـيـما يـخـصـه .

صدر في ٢٢/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٨١٨٤٠,٣٨ م^٢ بما يعادل ١٩,٤٩ فدان

الكافنة بالمحور المركزي الشمالي منطقة (٢)

والمخصصة للسلادة / سبرنت للاستثمار العقاري (ش.ذ.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى مختلط بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨١٨٤٠,٣٨ م^٢ أى ما يعادل

١٩,٤٩ فدان ؛ وينقسم إلى :

المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل بمساحة ٩٢٠,١٩ م^٢ بما يعادل

٩,٧٤ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من مساحة المشروع .

المساحة المخصصة للنشاط الخدمي الاستثمارى بمساحة ٩٢٠,١٩ م^٢ بما

يعادل ٩,٧٤ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من مساحة المشروع .

أولاً - مكونات النشاط العمرانى المتكامل :

المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل بمساحة ٩٢٠,١٩ م^٢ بما يعادل

٩,٧٤ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من مساحة المشروع ؛ ويشتمل على الآتى :

الأراضى المخصصة للإسكان (عمارت) بمساحة ٤٢٥,٢٤ م^٢ بما يعادل

٤,٨٦ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩١٪ من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكامل

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٨٠,٩٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠ فدان وتمثل

نسبة ٥,٠٩٪ من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه بمساحة ٥٢٦١,٣٥ م^٢

أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ١٢,٨٦٪ من إجمالي مساحة منطقة

العمرانى المتكامل .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية و لنتظار السيارات بمساحة ١٣١٥٢,٦٨ م٢ أي ما يعادل ٣,١٣ فدان و تتمثل نسبة ٣٢,١٤ % من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكملاً .

الأراضي المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٠٤٢٥,٢٤ م٢ بما يعادل ٤,٨٦ فدان و تتمثل نسبة ٤٩,٩١ % من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكملاً ، وطبقاً للجدول التالي :

إجمالي BUA للنموذج *	إجمالي مسطح الدور الأرضى بالموقع العام م (F.P)	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضى م (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	التكرار	رمز النموذج
١٨٢٩٠,٨٨	٣٠٤٨,٤٨	١٤٤	٥٠٨,٠٨	٢٤	+ بدوروم أرضى + ٥ أدوار	٦	AP .١
١٦٦٣٥,١٢	٢٥٠٨,١٦	١٠٤	٦٢٧,٠٤	٢٦	+ بدوروم أرضى + ٦ أدوار	٤	AP .٢
٣٢٥٩١,٧٢	٤٦٥٥,٩٦	٣٢٨	١١٦٣,٩٩	٨٢		٤	AP .٣
٦٧٥١٧,٧٢	١٠٢١٢,٦٠	٥٧٦				١٤	الاجمالي

مسطح BUA غير شامل البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة

الأراضي المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٠٨٠,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٥٠ فدان و تتمثل نسبة ٥,٠٩ % من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكملاً ، وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة (الدان)	المساحة م٢	النشاط	رقم منطقة الخدمات
	الريلو	عدد الأدوار	النسبة البنائية (%)				
٦م من جميع الجهات	بدوروم + أرضى + دورين	٣٠,٠٠%	١,٢٤	٩٩٤,٨٨		تجاري إداري	١
		٣٠,٠٠%	١,١٢	٥١٩,٩٢			٢
		٣٠,٠٠%	٠,١٢	٥٠٨,١٢			٣
مسطح غرفة الامن بمساحة لا تقل عن ٦م٢	دور ارضى فقط			٠,٠١	٦٠٠٠	(F.P)	غرف الامن والبوابات
				٠,٥	٢٠٨٠,٩٢		الاجمالي

جدول الأرصدة المسحوم بها والمستخدمة والمتبقي على مستوى المشروع لمنطقة العرائى المتكامل :

مسطحات المتبقية (%)	المسطحات المستخدمة (%)	المسموح به طبقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠) لسنة (٢٠٢٢)	المسموح به طبقاً للاشتراطات الاصناف (١٩)	
٤٠٩٤٠,١٦				مساحة الجزء العرائى المتكامل ٢م
٣٤,٨٥	٢٠٤٢٥,٢٤		٢٠٤٦٠,١٠	مساحة الأراضي المخصصة للسكن
١٧,٤٣	١٠٢١٢,٨٢		١٠٢٣٠,٠٥	F.P
١,٥٩	٦٧٥١٧,٧٢	٦٧٥١٨,٣١	٦١٣٨٠,٢٩	BUA
٤٠٥٧,١١				مساحة الأراضي المخصصة للخدمات
	٢٠٨٠,٤٢	١١٢٨,٠٢	٤٩١٠,٤٢	
	٦٦٦,٢٨		١٦٧٣,١٣	F.P
٤٠٨٧,٣٣	١٨٧٨,٨٣	٥٩٦٦,١٦	٤٤١٩,٣٨	BUA

المقدن الثاني لمنطقة العرائى المتكامل :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات		
القصى مقدن مائي مسحوم به لل مشروع (ل/ا يوم)	القصى مقدن مائي (نام/يوم)	القصى مسطحة بنائية مسحوم بها BUA ٢م	معامل الاستغلال	نوع الاسكان
٤٩٩٥٠٠	٣١٧٦	٢٠٦١٣٨٠,٢٨٥	١,٥	عمارات متوسطة الكثافة

الالتزامات الشركة أو المطور العقارى :

تلتزم بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع وبالبالغ (١٧٥٢ فرد) .

تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلتزم بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

تنبه الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع

عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقلم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة العمرواني المتكامل :

تمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع .

يتم تطبيق نظرية الحجوم على جميع أراضي المجتمع العمراني المتكامل السكنية والخدمية .

يتم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و١٩١

لسنة ٢٠٢٤ بمنع بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة عن طريق زيادة معامل الإشغال بواقع ١٠% وطبقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار .

يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء المصري و القرار الوزاري رقم ٢٣٢

لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية .

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للمجتمع العمراني المتكامل .

يسمح بتنفيذ ٢٥% من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير العدد اللازم من أماكن إنتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بأن تكون مداخل و مخارج البرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بترك ردود عام ٦م من جميع الجهات من حدود الأرض الداخلية .

الاشتراطات البنائية بالنسبة للعقارات السكنية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات عن ٥٠% من مساحة كل قطعة أرض .

الارتفاع المسموح به للعقارات هو أرضي + ٥ دوار ، وتم تطبيق نظام الحجوم

ليصل ارتفاع العقارات إلى (أرضي + ٦ متكرر) مع الالتزام بقيد الارتفاع المقرر للمشروع .

المسافة بين المباني السكنية لا تقل عن ١٠ م؛ ويمكن أن تصل إلى ٦ م في حال ان الواجهات الجانبية للعقارات مصممة طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر في هذاخصوص.

إشتراطات مناطق الخدمات :

نسبة أراضي الخدمات لا تزيد عن ١٢٪ من مساحة النشاط العقاري المتكامل وتم زيادتها لتصل إلى ١٥٪ طبقاً لقرار مجلس دارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وزيادة معامل الأشغال بواقع ١٠٪ من معامل الأشغال الأصلي؛ مع الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالقرار تفصيلياً .
يتم تحديد لائحة مناطق الخدمات وفقاً لرؤية المطور العقاري في تقييم المشروع .

يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - إرتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لأشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده و التي سوف يتم تحديد عناصرها في حينه، علماً بأن الشركة ملتزمة بتحديد نشاط و إعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوفيقات المنوحة للمشروع الموضحة بالعقد فيما يخص المجتمع العقاري المتكامل .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات الخاصة بالنشاط العقاري المتكامل لخدمة قاطني المشروع وفي حالة التخديم الخارجي يتم إعادة تسعير تلك الخدمات وبعيد الحصول على المواقف الفنية اللازمة .

يسمح بتنفيذ نسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪) مظللات من مسطح الدور الأرضي كغرف خدمات بدور السطح طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩ والقواعد المعمول بها بالهيئة .

منطقة الأنشطة الاستثمارية بنسبة ٥٠٪ من المشروع :

المساحة المخصصة للنشاط الخدمي الاستثماري بمساحة ٩٢٥,١٩ م٢

بما يعادل ٩,٧٤ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من مساحة المشروع (وتم احتساب مساحة

الطرق الخارجية بالكامل من ضمن تلك المساحة) ؛ وطبقاً للجدول التالي :

رقم المبني	النقطة	عدد الأدوار	مساحة المبني م٢	مساحة الأرضية م٢	مساحة الأرضية م٢	النسبة النسبية	الوجهى مسطح المبني م٢ BUA
MU + 1	مبنى ١	٣	١٦٧٦,٧٨	٢٢٨٦,٧٧	١٦٧٦,٧٨	% ٣٠	١١٦٨٧,٦٨
MU + 2	مبنى ٢	٣	١٤١,١٧	٨١١٢,٠٧	٢٤٣٣,٦٢	% ٣٠	١٤١,١٧
MU + 3	مبنى ٣	٤	٧٧٧٩,٤٩	٢٩٤٥٣,٦	٧٩٦٦,١٥٨	% ٣٠	٧٧٧٩,٤٩
الاجمالي			٧٣٦٥٦,٣٦	٤٠٩٢٠,١٩	١٢٢٧٦,٠٦		

= جدول الأرصدة المسموح بها والمستخدمة والمتبقية على مستوى المشروع لمنطقة الأنشطة الاستثمارية :-

الاستعمال	المسطح للأثاثات الأصلية م٢	المسطح المسموح به طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣	المسطح المسموح به طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣	المسطح المتبقي م٢
الأراضي المخصصة للخدمات الاستثمارية	٤٠٩٢٠,١٩	٤٠٩٢٠,١٩	٤٠٩٢٠,١٩	٤٠٩٢٠,١٩
F.P	١٢٢٧٦,٠٦	١٢٢٧٦,٠٦	١٢٢٧٦,٠٦	١٢٢٧٦,٠٦
BUA	٧٣٦٥٦,٣٦	٧٧٧٩,٤٩	٧٧٧٩,٤٩	٣٩٨٢,٨١

إستراتيجيات منطقة الأنشطة الاستثمارية :

تتمثل منطقة الأنشطة الخدمية الاستثمارية بنسبة ٥٠٪ من المساحة الكلية المخصصة

للمشروع ويسمح بتنفيذ المنطقة خارجياً .

يتم تحديد أنشطة منطقة الخدمات الاستثمارية وفقاً لرؤية المطور العقاري في
تنمية المشروع .

تحدد الأرقاعات و النسبة البنائية للخدمات لكل نشاط على حدة طبقاً للإشتراطات
المعمول بها بالهيئة .

تشمل المنطقة مجموعة متنوعة من الخدمات (تجاري - ترفيهي - إداري -
فندقى سياحى - تعليمى - صحي) .

الارتفاع المسموح به فى الخدمات هو أرضى + ٥ دور .

تمت الموقعة الفنية على تعديل الردود الأمامي ليصبح ٤م بدلاً من ٦م ؛ والردود
الخلفى صفر ناحية المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P عن ٣٠٪ من المساحة المخصصة لاستعمال الخدمات ويسمح بتطبيق نظرية الحجوم بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يتم تطبيق قرار مجلس دارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بمنح بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة عن طريق زيادة معامل الاشتغال بواقع (٥٪) من معامل الاشتغال الاصلي لتصبح الى BUA المسموح بها بمنطقة الانشطة الاستثمارية ٧٦٢٢٧،٤٧م^١ .

تلزم الشركة بتطبيق اشتراطات الجهات المعنية لكل نشاط بالمشروع .



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ نصف ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وتم تطبيق نظام الحجوم عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضي + ٥ متكرر) بدلاً من (أرضي + ٦ متكرر) وبذلك معامل الاستغلال الأصلي لقطعة الأرض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموّع بها في المنطقة .
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكني بنسبة ١٠٪ من معامل الاستغلال الأصلي ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .
- ٣- تتعهد شركة سيرنست للإستثمار العقاري (ش.ذ.م.م) و استشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .
- ٤- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالاسطحه المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرباء ميكانيكيال مخازن غير تجارية) .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حده .
- ٦- لايجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

٨- تلزم شركة سبرنت للاستثمار العقاري (ش.ذ.م.م) بالقيام بالاتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محاسن القفل والتحكم فى الصرف على المأخذ أو المأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك لقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وإى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى اعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١١ - يتم الالتزام بتوفير موقف إنتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢ - تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتها التنفيذية ، تعديلاتها .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤ - يلتزم المالك باعتماد رسومات و تصميم و مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
محمد خالد حمدان

طرف أول
نائب رئيس الهيئة لقطاع
التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

